**سلسلة: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ**

**مقدمات نحو صياغة أنموذج منظوري إرشادي إسلامي عام في الفقه والعلوم**

**(10) صناعة الفقه:**

## الأصولية الجعفرية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة الهمجية

# الحلقة الثانية

# الإرهاصات الأولى للتشيع

اتفقت، من حيث المبدأ، جميع فرق المسلمين، التي لم تخرج من ربقة الإسلام وعروته، على إرجاع الإرهاصات الأولى للتشيع، إلى الأحداث الجسام التي حدثت بين الصحابة، على إثر الفتنة الكبرى التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، سنة 35 هـ، وبيعة علي بن أبي طالب ﷺ خليفة شرعياً رابعاً خلفاً له، وخروج الباغين والقاسطين والناكثين عليه، وحربه الضروس لهم، مسنوداً بشرعية البيعة، في المواقع الشهيرة المفصلية:

أ) وقعة الجمل سنة 36 هـ بينه وبين أشياع طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين،

ب) وقعة صفين سنة 37 هـ بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في أصحاب الشام،

ت) **وقعة** النهروان سنة 38 هـ بين علي وبين **الخارجين عليه** من أصحابه، بسبب قضية **رفع المصاحف** في صفين من طرف أصحاب معاوية بن أبي سفيان وما تلا ذلك من بلبلة وجدل حول **قضية التحكيم**، وباقي المواطن الأخرى مع **معاوية ابن أبي سفيان** والي الشام، وإلى استشهاد الخليفة ﷺ غيلة بطعنة خنجر من طرف عبد الرحمن بن مُلجَم في أواخر شهر رمضان من سنة 40 هـ.[1]

**والثابت تاريخياً كوقائع ولدى كل الأطراف والفرقاء، هو أن الخليفة الرابع** عليّ بن أبي طالب **كرم الله وجهه، انتخب بذات الشرعية، التي تمت بها بيعة الخلفاء الراشدين الثلاثة قبله، من طرف** المهاجرين والأنصار، **على ما جرت به:**

أ) **سابقة** البيعة البكرية، **نسبة إلى** البيعة العامة **لأبي بكر في المسجد، بعد** البيعة الخاصة **التي حصلت له في** سقيفة بني ساعدة **من طرف** المهاجرين والأنصار،

[1] أنظر: "تاريخ خليفة بن خياط"، ط. ثانية 1405 هـ،1985 م، ص. 180 وما بعدها، دار طيبة للنشر، الرياض.

ب) وسابقة البيعة العمرية، نسبة إلى اقتراح أبي بكر على جماعة المسلمين، استخلاف عمر بن الخطاب بعده في منصب الخلافة، وحصول الإقرار بذلك في بيعة عامة ب **المسجد** مباشرة بعد وفاته،

ت) وسابقة البيعة العثمانية، نسبة إلى عثمان بن عفان، الذي انتخب من بين ستة أنفار اقترحهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، كأصحاب مجلس شورى ضيق لسابقتهم في الإسلام، والبيعة العامة له في **المسجد** من طرف باقي المسلمين.

**قلت:**

والثابت تاريخياً أيضاً: أنْ بغض النظر عن الطريقة التي كان يتم بها اقتراح **الخليفة**، أو الكيفية التي تتم بها **بيعته الخاصة**، ف التنصيب الشرعي كان لا يتم سوى بعد البيعة العامة، التي كانت دائماً تتم في **المسجد الجامع**.

فهذه كانت مقاربتهم رضي الله عنهم في سد الفراغين: **القيادي** و**السياسي** الذي تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحاقه بربه، **دون أن يعين خلفاً ليخلفه في هذه المهام**، تاركاً ذلك **لشورى المسلمين**، الذي تستوجبه النصوص، بعد أن **اكتمل الدين**، و**اكتملت الدولة**، ولم يبق سوى تحقيق مطلب الاستمرارية في التاريخ لأمة الإسلام، المخرجة للناس إخراجاً، التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمها لفترة، بما اقتضاه ظرفهم وبيئتهم واجتهادهم في كل حالة حالة، وتنزيلهم للنصوص على واقعهم، رغم ما اعترى **تنزيل مبدأ الشورى نفسه**، من تنوع في التنزيل والتطبيق لأسباب وملابسات نخص بالذكر منها سببين رئيسيين وجيهين:

أولا: الإجمال **العام** الذي اتسمت به نصوص الأحكام العامة الموجبة **لقيام الدولة الإسلامية**. فهي في مجملها، حمّالة أوجه، وليست بمحكمة، ولا تعتمد، وعن قصد، التنصيص التفصيلي على نمط معين من أنواع الحكم ولا على الإجرائيات التنظيمية والتقنينية التي يتوجب على المسلمين اتباعها في ذلك.

ثانياً: اتسام النصوص المؤسسة ب لمرونة **التي يتطلبها أيّ تشريع** صالح لكل ظرف، ولكل زمان، ولكل مكان، ولكل بيئة وإلى يوم الصعق.

**وهو ما ستدلل التجارب والممارسات السياسية التاريخية اللاحقة على حكمته، عندما سيتبين للجميع، بأن أنماط الحكم البشري، أياً كان شكلها، ونوعها، ولونها، معرضة دوماً، كسنة من سنن الكون، للإصابة بثلاثة آفات قاتلات:**

**أ) افتقاد رنة المعاصرة،**
**ب) الترهل بالتقادم والشيخوخة، حال الإنسان نفسه، الذي يمثل نوية هذا الحكم، وذرته التي لا تتجزأ.**
**ت) استحالة المد في الأعمار الافتراضية لبعض المصطلحات خارج زمانها ومكانها.**

**وهو ما يستلزم على الدوام، وجود مجتهدين مهمتهم الأساسية، العمل على تلافي هذه المحاذير، بتطوير اصطلاحات متجددة للحكم، متى دعت الضرورة لذلك، مادام لا مشاحة في المصطلحات، إن ظلت تفي بالمتطلبات الشرعية غير منقوصة، ولا مُزاحة عن مداليلها الأصلية، لمسايرة، الظرف، والمكان، والزمان والبيئات المختلفة، وتعقيدات البنيات الترابطية الداخلية لمجتمعات التنزيل، من حيث تنوع مكوناتها وأنماط عيشها، بما لا يمكن التوقع به مسبقاً بحال، قبل أن يوجد!**[2].

**لكن، مع الأخذ بالاعتبار، بأن لبعض المصطلحات من قوة الارتباط بالمرجعية، ما لا يمكن القبول بالانزياح في مدلولاتها بحال، حال مفهوم: "الشورى"، الذي لا يمكن تأدية كل طيف معانيه الاجتماعية والسياسية والمدنية، مع الاحتفاظ بروح القبس الديني فيه، سوى بهذا الاصطلاح القرآني بالذات.**

[2] صناعة الفقه: "المجتمع والأنموذج الحداثي الغربي، تقييم نقدي" ضمن هذه السلسلة.

وهي جدلية تفرض وجوب الاجتهاد فرضاً لزومياً لا مندوحة للمجتمع الإسلامي منه، وإلا خرج المجتمع ككل، من سياقات برنامج الخليقة المتشيء بالمستجدات و**الافتتانات** المتدفقة باستمرار على مسرح الوجود، وهو بمثابة خروج من مسرح التاريخ والوجود جملة، جزاءاً وفاقاً!.

**قلت**: ومع ثبات مفهوم: "**الشورى**" كنمط إسلامي في الحكم، إلا أن هذا التنميط لم يمنع، وبسبب مباشر من هذين الإحراجين البنيويين، ومِحَكّات السوابق التاريخية المؤسسة، من التنوع إجرائياً في تطبيقاته وتنزيلاته، إلى درجة سريان **التاريخانية**، و**التغيير** المستمرين عليه من جهة الشكل.

وهي ميزة تحسب له، وليست عليه، حال ما حصل في **التجربة الراشدية** ذاتها، وعلى قصر فترتها الزمنية (ثلاثة عقود فقط)، من تنوع في تنزيل وتطبيق هذا المبدأ مع كل خليفة جديد، حتى أن هذه الحقبة المحورية من تاريخ المسلمين، وعلى قصرها، راكمت خلال ثلاثة عقود فقط، أربع طرائق مختلفة في إعمال وتنزيل هذا المبدأ، إجرائياً، بتعداد عدد الخلفاء الراشدين أنفسهم.

ولم يكن الخليفة الرابع الراشد الرابع في حجاجه لخصومه، كما نقلت **مصادر الإحدى عشرية نفسها**، بدعاً في هذا المنحى: أي **الاحتكام إلى الشورى**، كما تقر بذلك المصادر الإحدى عشرية.

فقد قولوه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:[3]

**من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه** **، فإن الله ﷻ قد أذن ذلك.**

وأنه قال لمعاوية بن أبي سفيان[4]:

---

[3] "عيون أخبار الرضا"، 67/2،

إن بيعتي لزمتك بالمدينة وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا علي رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا

وأنه لما بلغ معاوية ذلك، قال[5]:

ليس كما يقول!، فما بال من هو ها هنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في هذا الأمر؟

فقال عليّ:

ويحكم! هذا للبدرين دون الصحابة وليس في الأرض بدري إلا وقد بايعني وهو معي أو قد أقام ورضي فلا يغرنكم معاوية من أنفسكم ودينكم.

وقولوا علي رضي الله عنه[6]:

إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين وفي ملأ وجماعة

وأنه قال هو عن هذه الملأ من المسلمين[7]:

وما كان الله ليجعلهم على ضلال ولا يضربهم بعمى

وأنه قال لمعاوية بن أبي سفيان[8]:

---

[4] "نهج البلاغة" 446 "نور الثقلين"، 551/1، وانظر كذلك: "بحار الأنوار" ( 32: 368) ، و (33: 76).

[5] البحار، (32: 450).

[6] البحار،(32: 23).

[7] البحار، (32: 380) ، و(33: 78)، "شرح نهج البلاغة"، للبحراني، 356/4، وكذلك "نهج السعادة"، 94/4.

[8] البحار، (33: 81 ، و 82).

إن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام كما لزمتك بيعة عثمان بالمدينة وأنت أمير لعمر على الشام وكما لزمت يزيد أخاك بيعة عمر بالمدينة وهو أمير لأبي بكر على الشام، أما قولك: إن بيعتي لم تصح لأن أهل الشام لم يدخلوا فيها، فإنما هي بيعة واحدة تلزم الحاضر والغائب لا يستثنى فيها النظر ولا يستأنف فيها الخيار والخارج منها طاعن والمتروي فيها مداهن.

وقال له أيضاً[9]:

واعلم أنك من أبناء الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يعرض فيهم الشورى

فهذه نصوص تناقلتها أخبارية الإحدى عشرية وسودت بها كتبها، من باب الاحتجـــاج بها على مخالفيهم من أهل السنة والخوارج.

وسيأتي في صلح الحسن بن عليّ (ت: 49 هـــ) مع معاوية بن أبي سفيان (ت: 59 هـــ) ما يكرر هذا المنحى الحجاجي العام عند هذا الحزب.

قلت:

ويتبين من هذه الشواهد التي استقيناها عن قصد من المصادر الجعفرية خاصة، وعلى علاتها، ودون أن نخضعها لرائزية نقد الأخبار، لبيان صحتها من بطلانها في نفس الأمر: أنها من نمط ما كان يحاجج به الحزبان الآخران: السنة والخوارج، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، التي ليست بذات أثر، وبأن: مؤسسة الخلافة الراشدة، كما حصلت فعلاً في التاريخ، وعاشها الصدر الأول كواقع سياسي ملموس تميزت بالهيكلة التالية:

[9] "مناقب آل أبي طالب"(2: 349)، "بحار الأنوار (32: 570) و(33: 78).

الخليفة، وهو مسمى اصطلاحي طارئ لتعيين رئيس الدولة الإسلامية، استحدث أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يرد به نص قرآني، ولا سنة ثابتة، حتى أن مجرد ورود لفظة "الخليفة" أو "الخلافة" {أنظر على هذا الموقع:

"أحاديث في السياسة لا تصح: خلافة النبوة"}، أو ألفاظ:"الإمام"، أو:

"الأئمة". {أنظر على هذا الموقع: "أحاديث في السياسة لا تصح: الأئمة من قريش"}،

أو: "الإمامة"، أو: "الأمراء". {أنظر على هذا الموقع: "أحاديث في السياسة لا تصح:

(صورة للوح الأول، والوجه الأول من الخبر، من بين 25 لوحاً).

، في معنى "الرئاسة السياسية العظمى"، في أي خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، دليل قطعي على بطلانه.

وهي قاعدة تسري على كل الأخبار التالية:

أ) "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"، الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، وهو براء من عهدته رضي الله عنه، للحيثيات التالية:

قلت:

قال مسلم رحمه الله في كتاب: "الإمارة"، باب" إذا بويع لخليفتين":

1) حدثني وهب بن بقية الواسطي {هو: وهب بن بقية بن عثمان بن سابور، أبو محمد الملقب: " رهبان" (ت: 239 هـ) وهو ثقة}، حدثنا خالد بن عبد الله {بن عبد الرحمن بن يزيد، أبو الهيثم الطحان المزني الواسطي (110 هـ - 179 هـ) وهو ثقة إلا أنه حدث بهذا الخبر عن الجريري الآتي بعد اختلاط الأخير}، عن الجريري {سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري (ت: 144 هـ) وهو ثقة، اختلط سنة 142 هـ أو قبلها بقليل}، عن أبي نضرة {المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، ثم العوفي البصري (ت: 109 هـ) وهو ثقة إلا أنه يخطئ، ولم يحتج به البخاري في الصحيح} عن أبي سعيد الخدري {سعد بن مالك بن سنان

الأنصاري المدني (ت: 65 هـ) الصحابي الجليل}، قال : قال رسول الله (ص):

## "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا !!! الآخر منهما"

قلت:

وأخرج أبو عوانة في "مستخرجه" متابعاً لوهب بن بقية في خالد بن عبد الله،

فقال في: مبتدأ كتاب الأمراء – "بيان وجوب نصرة الخليفة":

2) حدثنا أبو أمية {}، حدثنا عمرو بن عون الواسطي {}، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ،.....{الخبر}،

وأخرج البيهقي متابعين أخرين في: "السنن الكبرى" فقال في: "كتاب القسامة":

3) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان {}، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار {}، حدثنا إبن أبي قماش {}، حدثنا عمرو بن عون {}، عن خالد {بن عبد الله}،....{الخبر}

4) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ {}، أخبرني أبو بكر بن عبد الله {}، أنبأنا الحسن بن سفيان {} ، حدثنا وهب بن بقية،.....{الخبر}.

قلت:

ويعد هذا الخبر من أفراد خالد بن عبد الله، لا يشاركه فيه أحد عن الجريري، الذي جعله يتفرد به بدوره عن أبي نضرة، الذي جعله يتفرد به

**بدوره عن أبي سعيد الخدري**. وهم جميعهم، عدا خالد، مختـــرع الخبـــر، براء من عهدته.

والخبر، بمثل هذا التفرد في خمس طبقات، حتى لو لم يكن هناك مطعن في **خالد** ولا فـــي **أبـي النـضر**، لا تـــــصل **درجـــة وثوقيتـــه في النقـــل** علـــــى **السلم الثنـوي**

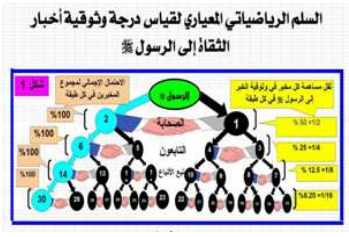


**المعيار** حاجز **6.25%**.[10]

وهي درجة **وثوقية** في النقل متدنية جداً، لا تبنى الحقائق التاريخية فوقها.

**قلت:**

**وقد أخرج متن هذا الخبر بالذات أبو القاسم الطبراني في: "المعجم الأوسط" باب الألف، عن أبي هريرة فقال:**

**(5) حدثنا إبراهيم {بن هاشم بن الحسين البغوي (ت: 297 هـ) وهو ثقة} قال : حدثنا عمار بن هارون {أبو ياسر المستملي الدلال البصري (الطبقة**

[10] وسوف نفصل تخريجه في سلسلة: "ضعيف الصحيحين" على هذا الموقع

10 ) وهو متروك الحديث وممن يسرق الحديث} قال : حدثنا أبو هلال {محمد بن سليم الراسبي البصري (ت: 176 هـ) وهو مضطرب الحديث ويخالف في قتادة}، عن قتادة {بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري (ت: 100 وبضع عشرة وهو ثقة ثبت}، عن سعيد بن المسيب {بن حزن المخزومي (ت: ما بعد 90 هـ) وهو ثقة فقيه حجة} ، عن أبي هريرة {عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني (ت: 57 هـ) الصحابي} قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

## "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأحدث !!! منهما"

وقال الطبراني عقبه:

لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو هلال.

قلت:

والخبر ضعيف ب عمار بن هارون وكون أبي هلال مضطرب الحديث ويخالف على قتادة، فما بالك أن يتفرد بخبر عنه.

أ) وخبر: " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو منه براء، رضي الله عنه.

ب) وخبر: " وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ"، الذي رواه

الإمام **البخاري** في **صحيحه** عن **أبي هريرة**، وهو منه براء، رضي الله عنه.

ت) وخبر: " **خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم**"، الذي رواه الإمام **مسلم** في **صحيحه** عن **عوف بن مالك** ، وهو براء من عهدته رضي الله عنه.

ث) وخبر: "**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**، قالوا فما تأمرنا؟ قال: **فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**"، الذي رواه الإمام **مسلم** في **صحيحه** عن **أبي هريرة**، وهو براء من عهدته رضي الله عنه.
وغيرها مما لم نعرض له ويحمل ذات المفردات أو اشتقاقاتها بالتوليد.

فلا خبر من هذه الأخبار، والتي هي عادة في عداد المنفردات والوحدان، يمكن أن تصمد بحال أمام حواجز رد الأخبار، لتعبر القنطرة بسلام إلى الصحة في نفس الأمر !.

**ثلث**: وقراءة متأنية لأحداث تلك الحقبة التاريخية المحورية، تبين بجلاء، أن **الخليفة**، وكيفما كانت الطريقة التي يتم اختياره بها بداية، كان ينصب من طرف الجماعة (الأمة)، **المالكة وحدها لكل السلط**، في بيعة جامعة **بالمسجد العامر**، لينوب عنها في **الحكم** وفي تنفيذ **أحكام الشرع**، وأنه متى تمت له البيعة، استوجبت النصوص القاطعة **طاعته**، ما لم يبدل أو يغير.

6) مثلت مؤسسة "**الخلافة**" **هيئة دينية/مدنية**، مادام الإسلام **لا يفرق بين الدنيا والدين**.

7) وحيث أن **دين الجماعة هو الإسلام** من حيث المرجعية العامة، فقد وكل الصدر الأول ب **مؤسسة الخلافة** تجسيد الإسلام في أهم تمظهراته، والسهر على تطبيق أحكام الشريعة في المجتمع المسلم ، **بتفويض من الأمة**، صاحبة **المرجعية الأولى** في اختيار من يشغل منصب "**الخليفة**" أو عزله، ب **البيعة** أو **بنقضها عليه**.

8) جمع **الخليفة**، في هذا الطور الشوري الناشئ، حيث أن الخلفاء الأربعة كانوا من أصحاب السابقة في الإسلام، ومن الملمين بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهديه، بين:

أ) **السلطة التنفيذية**، بعد استنفاذ المشورة والعزم على الأمر. فالخليفة هو من كان يعين قواد الجيوش والولاة. وتبرز هذه السلطة التنفيذية في عدم تردد أبي بكر رضي الله عنه في إنفاذ اجتهاده ورأيه في بعض المسائل بالرغم من معارضة بعض كبار الصحابة لهذا الرأي، وحال نقض عمر رضي الله عنه لبعض اجتهادات أبي بكر التي كان له فيها رأي آخر، عندما تولى الخلافة خلفاً لأبي بكرن وإنفاذ أمره فيها، والمسلمون منقادون لكليهما في اجتهاداتهما.

ب) و**السلطة القضائية**، حيث أن الخليفة هو من كان يعين ويعزل القضاة.

ت) و**السلطة التشريعية** فيما جد من نوازل، والتي قد يلجأ الخليفة فيها إلى العمل بالتفويض.

هذا، مع خضوع **الخليفة** التام والمطلق لكل بنود **الشرع**، لا يختلف في ذلك عن باقي أفراد المجتمع، تسري عليه ذات القوانين، في كل ما له مساس باختصاصاته من تسيير وتدبير سلس وسليم لكل دواليب الدولة ومؤسساتها ضمن منظورية الإسلام وتوجيهاته الإرشادية العامة.

**قلت:** فلم يزد دور **الخليفة** في هذا الطور الرشدي عن دور الموظف في مأمورية ينتهي دوره بانتهاء مدة انتدابه أو تفويضه.

# انتهى وتليه الحلقة الثالثة

# كيف طرقت الأسطورة الساحة الإسلامية